قرب الإسناد قرب أو قربة إلى ا D .

وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول ا A والقرب إليه قرب من ا D .

الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد ا الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول ا A فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول ا A .

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول ا A لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لأن القرب منه A بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة .

وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول ا A والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول ا A وإن كان إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة وديـنار والأشج وأشباههم .

الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة .

وقد كثر المحدثين اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب وبعض شيوخه وأبو نصر ابن ماكولا وأبو عبد ا الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم .

أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .

وأما البدل فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث